

له على نهارية من ضامه لم تبسرا اي المراه من
ضامه وعليها تسامع عنده ان قدرت وتسلمت فبمته ان عجزت
قالت طلقتي فلا اى الف ورهه بطلاق واحده لم تطلق الف
وهو ثمانية وثلاثون وثلاثه درهم **وانت بواحدة**
وتحيط وفي **على الف** بان قالت طلقتي ثلاثا على الف **وقع**
رعي حال كونه **تجانا** عند ابي حنيفة وعندها وهو قول
المشافعي ومع تطليعه باينه ثلاث الف او قال **طلقتي نسلك**
ثلاثا الف او **على الف** طلقت نفسها **واحدة** لم يقع شي
ولو قال **ان طالق الف او على الف** ففعلت لالف لانها
الالف **وانت بواحدة** وانما قيد بمعولها لانها لو لم يقبل
لانطلق ولا يدينها في ولو قال **لزوجتي انت طالق عليك**
الف او قال **المولى انت رعي** **وعليك الف** طلقت
في الخلع **وعتق** مطلقا سواء فلا الف **والاحكاما** وذلك
عند ابي حنيفة وعندها علم الف ان قلاوان لم يقبل الا
بيع الطلاق والعتاق وكذا اذا قالت المراه لرعيها طلقتني
ولك الف درهم او خالعتني ولك الف درهم فقبلت لك وقع
الطلاق **لم يجب** انما علمها عنده وعندها يجب علمها للمال
ومع شرط الخيار لها في الخلع لاله فان طلقتها على الف
على انما بالخيار ثلاثة ايام فقبلت صح شرط الخيار لها فان ردت
الخيار في المدة بطل الخلع ولا يقع الطلاق فان اخذت
فالطلاق واقع والمال لازم وقال الصار باطل والطلاق
واقف في الحال والمال لازم عليها وان خالعتها على انه بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق بالاعتاق
ولو قال **طلقتك اسير الف فقبلت** **وان قبلت** **مردق**
الرجل والقول قوله **بجلاف البيع** فانه لو قال لعيره بعث

منك

منك هذا العبد بان اسن لم تنسل فقال المشتري قلت قال
المشتري **وسقط الخلع والمباراة** فقال بارا شريكه ابي ه
انزلك واخذ منها ما صلحه ومنه قوله المباراه كالخلع وترك
المهر محظا كوا في المغرب **كل خير لكر واخذ من الزوجين**
على الاخر مما يتعلق بالثقة عن ابي حنيفة الواجبة في هذا
الخلع الثالثه عند الخلع فلا يسقط نفعه العنة وموتة
السكنى ونفقة الولد ودين واجب عليه بسبب احد مهر كل
كان لها عتق في خلع سابق والجواب في الدين ظاهر الرواية
حتى لو طلقها او باراها مال معلوم كان الزوج **فان طلق**
له ولم يبق لاحدهما قبل ما حبه دعوى **ب** الادعا
والفها للمناثت فلا يبون فصحها دعاوي بالفتح كفتوي ه
وفناوي كوا في المغرب **في المهر مقبوضا كان او غير**
مقبوض قبل الرجوع اومه وقال محمد لا يسقط منها الا ما
سماه واما كان له فترصاحه شيء من المهر رده عليه وانواه
يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراه في انه لا شيء الا
صغيرته مع زوجها **انما المهر** **يجوز الخلع** **عليها فلا**
يسقط المهر ولا يسحق الزوج ما عين الولي من مال الصغيرة **و**
لكي طلقت وهو المتصح وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا
قبلت الصغيرة **ولو خلع الولي** صغيرة **بالف على انسه**
اي الولي **منما من طلقت الا الواحدة** **عليه** **ولم يرد هذا**
التمان الكمال عن الصغيرة ولكن المراد بالتمان هاهنا
التزام المال استدا لاجبة الكالة **باب**
الظهار الظهار ايضا ساق على الاثوز ما خوذ من الظاهره
ومع في الشرح **تشبيه النكحة** **بمجردة** **عليه** **اي على المظاهر**